

قرار رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية برقم (٧٨٠) .

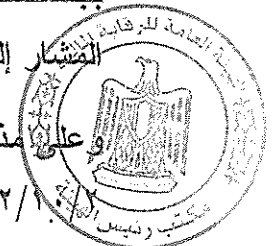
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢

بجلساتها المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
بـ ٢٠١٢/١٠/١٥ .



٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و/١، ٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ/٢ ، ب) ، (٩ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة بما لا يجاوز ٦% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :
د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا الحد بشرط سداد رسوم عضوية طبقاً للجدول التالي :

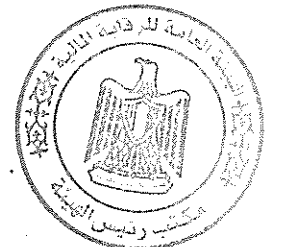
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٣٢	٠,١٤
٣٣	٠,٣٨
٣٤	٠,٦١



٠,٨٣	٣٥
١,٠٤	٣٦
١,٢٣	٣٧
١,٤٠	٣٨
١,٥٧	٣٩
١,٧١	٤٠
١,٨٣	٤١
١,٩٤	٤٢
٢,٠٢	٤٣
٢,٠٨	٤٤
٢,١٣	٤٥
٢,١٤	٤٦
٢,١٤	٤٧
٢,١١	٤٨
٢,٠٦	٤٩
١,٩٩	٥٠
١,٨٩	٥١
١,٧٧	٥٢
١,٦٢	٥٣
١,٤٥	٥٤
١,٢٦	٥٥
١,٠٥	٥٦
٠,٨١	٥٧
٠,٥٦	٥٨
٠,٢٩	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً .



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .
- الوفاة .
- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع الآتي :

(٢) شهر وربيع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

مع مراعاة صرف الميزة التأمينية للأعضاء في حالة الوفاة باعتبار مدة الاشتراك حتى سن الستين حكماً .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم أو الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

(١) إذا كان سن العضو أقل من ٥٠ عاماً :

يؤدي الصندوق له ٢٠% من المزايا التأمينية المستحقة للعضو عند انتهاء خدمته .

(٢) إذا كان سن العضو ٥٠ عاماً فأكثر :-

يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات المحددة

بالمادة (٥) طبقاً لأجر اشتراك قرينه في الخدمة حتى بلوغ سن الستين أو

الوفاة أيهما أقرب أو صرف الميزة التأمينية المشار إليها بالبند (أ) عالياً ثم

تخفيض طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٥١%	٥٠
٥٤%	٥١
٥٨%	٥٢
٦٢%	٥٣



٤٦٠٧٦

٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو فسى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (٩) :

- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
- يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه .

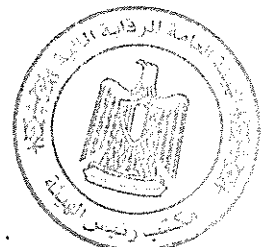
مادة (١١) :

- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الاتسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

- ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (٤) للمادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) وبند جديد (هـ) للمادة (٤) وبند جديد (د) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصهم كالتالي :
- الباب الأول : (بيانات عامة)

- مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :-
- و) أجر الاشتراك :

- ٤- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا عن مدد الاشتراك للسيد رئيس مجلس إدارة الجهة :
- هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٠/٧/١ والبالغ ١٣٤٦,٧٣ جنيه
- متزايداً بزيادة حكومية بواقع ٦% سنوياً وصرف ميزة الأربعون شهراً على أجر ٢٠٠٣/٧/١ .



٤٦٠٧٦

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤): يشترط في العضو ما يلي :

هـ - يجوز للعضو غير المؤسس التمتع بميزة الأربعون شهراً بشرط سداد رسم إضافي طبقاً للجدول التالي :

السن عند تقديم الطلب (بالسنوات)	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر اشتراك ميزة الأربعون شهراً
١٨	١,٩٦
١٩	٢,٠٨
٢٠	٢,٢٢
٢١	٢,٣٧
٢٢	٢,٥٣
٢٣	٢,٧٠
٢٤	٢,٨٩
٢٥	٣,٠٩
٢٦	٣,٣١
٢٧	٣,٥٥
٢٨	٣,٨١
٢٩	٤,٠٩
٣٠	٤,٣٩
٣١	٤,٧٢
٣٢	٥,٠٧
٣٣	٥,٤٦
٣٤	٥,٨٧
٣٥	٦,٣٢
٣٦	٦,٨٠
٣٧	٧,٣١
٣٨	٧,٨٧
٣٩	٨,٤٦
٤٠	٩,١٠



٤٦٠٧٦

٩,٧٩	٤١
١٠,٥٢	٤٢
١١,٣١	٤٣
١٢,١٦	٤٤
١٣,٠٦	٤٥
١٤,٠٣	٤٦
١٥,٠٨	٤٧
١٦,٢٠	٤٨
١٧,٤١	٤٩
١٨,٧١	٥٠
٢٠,١١	٥١
٢١,٦٣	٥٢
٢٣,٢٨	٥٣
٢٥,٠٧	٥٤
٢٧,٠٢	٥٥
٢٩,١٥	٥٦
٣١,٤٨	٥٧
٣٤,٠٤	٥٨
٣٦,٨٧	٥٩

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥):

الاشتراكات كما يلي :-

(د) اشتراك الجهة بواقع ٢% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مسادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٥/٩/٢٠١١ .

مسادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
رئيس

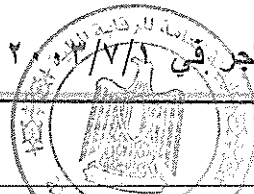
٤٦,٢٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٧٧٠ / ٧٧١) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : ١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة بما لا يجاوز ٦% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . ٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية . ٣- كما هي .	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : ١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠١) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٦% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق تعتمدها الهيئة . ٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠١) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية . ٣- تثبيت الأجر في ٢٠٠٦/٧/١ الذي تصرف على



أساسه ميزة السـ ٤٠ شهر للأعضاء المؤسسين
والموجودين بالخدمة بالشركة فى ٢٠٠٥/١١/١ .

٤- لا توجد .

٤- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه
الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا عن مسدد
الاشتراك للسيد رئيس مجلس إدارة الجهة :
هو الأجر الأساسي الشهري فى ٢٠١٠/٧/١
والبالغ ١٣٤٦,٧٣ جنيه متزايداً بزيادة حكومية بواقع
٦% سنوياً وصرف ميزة الأربعون شهراً على أجر
٢٠٠٣/٧/١ - .

ح- العجز المنهى للخدمة : هو العجز المنهى للخدمة
طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل
المعمول بها فى مصر .

ط- إجمالي الاشتراكات المسددة : هي كافة الاشتراكات
المسددة من العضو .

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣١ عاماً ويجوز قبول
أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا الحد بشرط سداد
رسوم عضوية طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٣٢	٠,١٤
٣٣	٠,٣٨
٣٤	٠,٦١
٣٥	٠,٨٣
٣٦	١,٠٤
٣٧	١,٢٣

ح- العجز المنهى للخدمة : هو العجز المنهى للخدمة
طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى فى مصر .

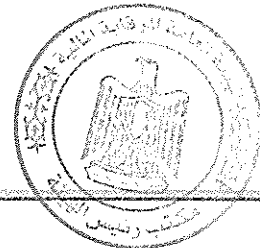
ط- لا يوجد .

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٠) أربعون
عاماً - ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط
السن .



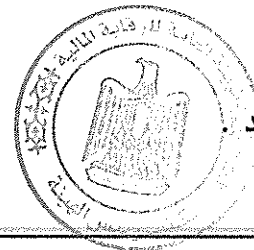
٤٦٠٧٦

١,٤٠	٣٨
١,٥٧	٣٩
١,٧١	٤٠
١,٨٣	٤١
١,٩٤	٤٢
٢,٠٢	٤٣
٢,٠٨	٤٤
٢,١٣	٤٥
٢,١٤	٤٦
٢,١٤	٤٧
٢,١١	٤٨
٢,٠٦	٤٩
١,٩٩	٥٠
١,٨٩	٥١
١,٧٧	٥٢
١,٦٢	٥٣
١,٤٥	٥٤
١,٢٦	٥٥
١,٠٥	٥٦
٠,٨١	٥٧
٠,٥٦	٥٨
٠,٢٩	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً .

هـ - يجوز للعضو غير المؤسس التمتع بميزة
الأربعون شهراً بشرط سداد رسم إضافي طبقاً

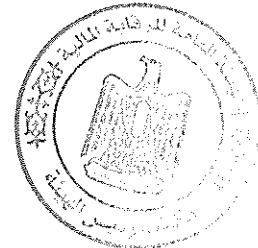


هـ - لا يوجد .

٤٦٠/٢٦

للمجدول التالي :

السن عند تقديم الطلب (بالسنوات)	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر اشتراك ميزة الأربعون شهراً
١٨	١,٩٦
١٩	٢,٠٨
٢٠	٢,٢٢
٢١	٢,٣٧
٢٢	٢,٥٣
٢٣	٢,٧٠
٢٤	٢,٨٩
٢٥	٣,٠٩
٢٦	٣,٣١
٢٧	٣,٥٥
٢٨	٣,٨١
٢٩	٤,٠٩
٣٠	٤,٣٩
٣١	٤,٧٢
٣٢	٥,٠٧
٣٣	٥,٤٦
٣٤	٥,٨٧
٣٥	٦,٣٢
٣٦	٦,٨٠
٣٧	٧,٣١
٣٨	٧,٨٧
٣٩	٨,٤٦
٤٠	٩,١٠



٤٦٠٧٦

٩,٧٩	٤١
١٠,٥٢	٤٢
١١,٣١	٤٣
١٢,١٦	٤٤
١٣,٠٦	٤٥
١٤,٠٣	٤٦
١٥,٠٨	٤٧
١٦,٢٠	٤٨
١٧,٤١	٤٩
١٨,٧١	٥٠
٢٠,١١	٥١
٢١,٦٣	٥٢
٢٣,٢٨	٥٣
٢٥,٠٧	٥٤
٢٧,٠٢	٥٥
٢٩,١٥	٥٦
٣١,٤٨	٥٧
٣٤,٠٤	٥٨
٣٦,٨٧	٥٩

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥):

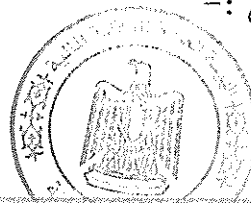
الاشتراكات كما يلي :-

(د) اشتراك الجهة بواقع ٢% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام :-

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

(د) لا يوجد .



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في

حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع الآتى :-

(١) أجر ٤٠ شهراً من أجر الاشتراك فى

٢٠٠٣/٧/١ بحد أدنى خمسة آلاف جنيه وحد

أقصى خمسة وعشرين ألف جنيه للأعضاء

المؤسسين فقط .

(٢) أجر شهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة

(٣/١) وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلى بالصندوق للأعضاء الجدد

والمؤسسين مع مراعاة صرف الميزة التأمينية

للأعضاء فى حالة الوفاة باعتبار مدة الاشتراك

حتى سن الستين حكماً .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى

المستديم أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

(١) إذا كان عمر العضو أقل من ٥٠ عاماً يؤدي

الصندوق له ٢٠% من المزايا التأمينية

المستحقة للعضو عند انتهاء خدمته .

(٢) إذا كان عمر العضو ٥٠ عاماً فأكثر يخير

العضو بين صرف الميزة التأمينية الفشار

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

• بلوغ سن التقاعد القانونية .

• الوفاة .

• العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في

حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع

الآتى :

(١) كما هي .

(٢) شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك

الفعلى بالصندوق .

مع مراعاة صرف الميزة التأمينية للأعضاء فى حالة

الوفاة باعتبار مدة الاشتراك حتى سن الستين حكماً .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى

المستديم أو الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش

المبكر :

(١) إذا كان سن العضو أقل من ٥٠ عاماً :

يؤدي الصندوق له ٢٠% من المزايا التأمينية

المستحقة للعضو عند انتهاء خدمته .

(٢) إذا كان سن العضو ٥٠ عاماً فأكثر :-

يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق

وسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (٥) طبقاً لأجر اشتراك قريبه في الخدمة حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب أو صرف الميزة التأمينية المشار إليها بالبند (أ) عالياً ثم تخفض طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٥١%	٥٠
٥٤%	٥١
٥٨%	٥٢
٦٢%	٥٣
٦٧%	٥٤
٧١%	٥٥
٧٦%	٥٦
٨٢%	٥٧
٨٧%	٥٨
٩٣%	٥٩

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (٩) :

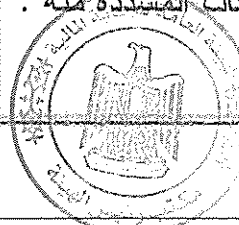
- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
- يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه .

إليها بالبند (أ) عالياً ثم تخفض بواقع ٨% عن كل سنة من العمر تقل عن الستين ٠٠٠ أو الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات الشهرية طبقاً لأجر قريبه في الخدمة حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب . .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب :

- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .
- الفصل من الصندوق .
- يرد للعضو ٥٠% من الاشتراكات المسددة منه .



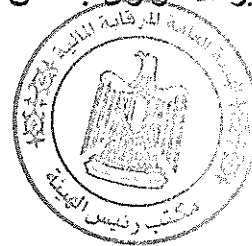
مادة (١١) :

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يوقف العمل بهذا النظام ويتم الرجوع للهيئة للتوجيه باتخاذ اللازم أو للتوجيه بإعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٧) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام الى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق .



مادة (١١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٧) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام الى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٥/٩/٢٠١١ .

٢٠٧٦